

Distr.
GENERAL

A/RES/52/217
3 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/724)]

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١ -٢١٧/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وعن شروط خدمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تلاحظ التحسن في طريقة عرض تقرير الأمين العام^(٤) الذي أتيح في الوقت المناسب وأعد على أساس التكلفة الكلمة وتضمن معلومات عن التكلفة السنوية للوظائف الجديدة ومؤشرات الأداء، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية^(٤)،

.Corr.1 و A/C.5/52/4 (١)

.A/52/520 (٢)

.A/52/696 (٣)

(٤) A/51/7/Add.7 و 2: للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.

- ١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدراة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار:
- ٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيتوقف تدريجيا، بحلول نهاية عام ١٩٩٨، عن الاستعانت بالأفراد المقدمين دون مقابل للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧:
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ مؤشرات الأداء الفعلية من أجل تسهيل عملية تقييم أنشطة المحكمة الدولية:
- ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ المعلومات المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧:
- ٥ - توافق على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي للأعضاء المحكمة الدولية إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وخطبة معاشاتهم التقاعدية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقاً لقرار الجمعية ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:
- ٦ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها^(٣):
- ٧ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغاً إجماليه الكلي ٨٠٠ ٨٢٩ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٣٣١ ٦٢ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨:
- ٨ - تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢١٢/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٢/٥٠ باء وجبم المؤرخين ١١ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢١٤/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي قررت الجمعية فيها، كترتيب مخصوص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ المستحقة لها من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية لتحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية:
- ٩ - تدرك أن الرصيد غير المثقل للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية قد استنفذ:

١٠ - تقرر أن يُراعى في تمويل الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية، رصيد الأموال الفائضة المتراكمة البالغ ٥,٦ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والرصيد غير المثقل الذي يتوقع أن يتوفّر والبالغ إجماليه ٨٧٣,٨٠٠ دولار (صافيه ١٠ ملايين دولار) لعام ١٩٩٧، وأن يُخصم هذان الرصيدين من مجموع الاعتمادات، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالرصيد غير المثقل المتوقع في نهاية عام ١٩٩٧ وتقرر
تناول هذه المسألة في سياق النظر في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٦,١٧٨,٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣,٣٦٥,٨٠٠ دولار) فيما بين
الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر أيضاً أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٦,١٧٨,٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣,٣٦٥,٨٠٠ دولار)
فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقاً لاحكام قرارها ١٥ (د - ١٠) المؤرخ ٩٧٣ (١٠) ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه،
حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات
الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠,٥٦٤ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الجلسة العامة
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي افتقلا في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
٦٢ ٣٣١ ٦٠٠	٦٨ ٨٢٩ ٨٠٠
١٠ ٨٧٣ ٨٠٠	(١٠ ٠٠٠ ٠٠٠)
٤٦ ٧٣١ ٦٠٠	٥٢ ٣٥٦ ٠٠٠
٢٣ ٣٦٥ ٨٠٠	٢٦ ١٧٨ ٠٠٠
الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	
مخصوصا منها: الرصيد غير المثقل المقدر للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
رصيد الأموال الفائضة المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	
الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،	
ومنه:	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨	